

يجب على التمساء ان يتعلم ما يجتنب اليه في هذا الباب
 كغيره فان كان زوجه عالما لم يتعلمها والافلها
 الخرفح لتعلم ما لم تعلمه عينا بل يجب ويحرم منها
 الا ان يسئل ويخبرها وهو ثقة وليس لها حزم الى
 مجلس في كراوند عز واجب عيني الارضاء **باب**
الصلوات وهي لغة الدعاء وشرا أقوال وافعال غالباً مفتحة
 بالتكبير المقترب بالنية مختصة بالتسليم واصلاها قبل الاجماع
 الايات والاحاديث الشهيبة **تجمل الصلوة** وجوباً وموعناً
 ان يبقى ما يسبح مع مقدما لها ان احتاج اليها فيجب زنا
 خبرها الى ذلك بشرط ان يزوم على الفعل فيه **على كل مسلم**
 تجل في كافر وان كان كان مخاطبها كمن في الاخرة
 يترتب عقابها عليه لا في الدنيا لان نقره على تركها
 بنحو الجزية **بالع** لا صبي وان لزوم ولتبه اس لها **عاقل**
 لا يجنون **طاهر** لا حائض لنفسها **فلا قضاء على كافر**
 اصلي اذا اسلم ترغيباً له في الاسلام **الا المدتد** فعله بعد
 الاسلام قضا: محج ما فانه تغليباً عليه **ولا قضاء على صبي**
 لعدم تكليفه وان صحته منه **ولا حائض ونفساء**
 لانها كائنان يتركا ومن ثم صرح عليها فقناها وقيل
 يكن **ولا يجنون** لعدم تكليفها الا المرتد في الزم قضا

عنى

حتى يام الجنون تغليباً عليه **ولا** قضا على نحو **على** و
 معنوه ومبرم لعدم تكليفهم لا المرتد فان يقض مطلقاً كما
 علم ما من **الا السكران المتعدي** يسكر فيلزم قضا الزين
 الذي يتهوى اليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من يام
 الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في تركه قد سرت
 في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
 قطعاً وانما منع نحو الحيض القضا ولو مع الردت لان سقوط
 الصلوة عن الحائض عز نية لافها ككفة بالترك وعن
 نحو الجنون مرضته والمد والسكران ليسا من هاتين
 وكذا لا قضا باستجمال بحيثص تجل في استجمال الجنون
 اما اذا ابتعد بسكر كما اذا اتنا وك شينا لا يعلم انه من
 للعقل فلما قضا عليه كما ترى في الاعناء **والعدن** **ويجب على النبي**
 الابد والاجد ثم الوصي ثم القيم **والستد** والملتقط والمودع
 والمستفيع ونحوه تعليم المير ما يضطر الى معرفته مثل الامور
 الضرورية التي يكفر حاجدها ويترك فيه العام والخاص
 ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بكة وبث
 لها ومان بالمدينة ودفعها ثم امر كل من **البيتي المير** و
 الصبية المير **بها** اي الصلوة بشرط **البيع** اي بعد
 سبع سنين وان ميرتها قبلها ولا يدع صيغة الامر من

قوله ومعهذنا القاصح هو
 لنا قضا القضا او فامه او
 او الجنون المضطرب من
 قوله ومبرم هو الذي يصابه
 عليه بهذا هنا مدني

الزينة والاصل عند القضا في شئ
 استعمال الكلام في نحو قوله
 انتم في الحكم انتم في الحكم
 قوله رطفتة تقع حكم الشرع في الامور
 له مع قيام اليبس لا كما يحط
 سوتية

انتم انتم انتم

هنا في القضا